وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
الإدارة المركزية للتعليم العام
الإدارة العامة للتعليم الثانوي العام

السيد الأستاذ / مـــــدير مديرية التربية والتعليم بمحافظـــــــــة..... (جميع المديريات)

تحية طيبة وبعد،،،،،،،

في إطار الاستعداد للعام الدراسي الجديد ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ واستكمالاً للجهود التي تُبذلها الوزارة في سبيل ضبط عملية التحويلات لطلاب مرحلة الثانوية العامة، تحقيقاً لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع الطلاب.

فقد تقرر ما يلي:-

- تشكيل لجنة مركزية بديوان عام المديرية لفحص تحويلات طلاب الصف الأول الثانوي العام للبت في قبول التحويل من عدمه.
- تشكيل لجنة مركزية بالإدارة المركزية للتعليم العام لفحص تحويلات طلاب الصف الثاني الثانوي العام للبت في قبول التحويل من عدمه.
- تشكيل لجنة مركزية بالإدارة العامة للتعليم الثانوي العام لفحص تحويلات طلاب الصف الثالث الثانوي العام للبت في قبول التحويل من عدمه.

في ضوء ما تقدم، يتعين على كافة المديريات الالتزام بما يلي:-

١- تُشكل لجنة بكل مديرية لتجميع وفحص ملفات التحويلات **للصفين الثاني والثالث الثانوي العام** الواردة إليها من الإدارات التعليمية التابعة لها، وإرسالها إلى اللجان المركزية المُشكلة بديوان عام الوزارة **كل صف على حدة** ، تحت إشراف مدير عام التعليم العام بالمديرية (الإدارة العامة للتعليم الثانوي)، والتأكد من استيفاء الملفات لمبررات التحويل.

٢-إعداد كشوف ورقية مجمعة ومعتمدة من سيادتكم وأخرى إلكترونية (Excel Sheet) بالتحويلات على مستوى المديرية كل صف على حدة، موضح بها صورة من سبب التحويل طبقًا للنموذج المُعد وإرسالها مع مندوب تابع لسيادتكم إلى ديوان عام الوزارة بالعاصمة الإدارية. **(مرفق١)**

٣-إعداد كشوف ورقية مستقلة ومعتمدة من سيادتكم وأخرى إلكترونية (Excel Sheet) للتحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الرسمية بناءً على ما جاء بالقرار الوزاري رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٥ والكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

٤-تحويلات الطلاب بالمدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) فيتم الرجوع فيها إلى سيادتكم للاختصاص.

٥-يُحظر قبول أي تحويلات (مدارس رسمية أو خاصة) إلى الإدارات المحظورة الواردة بكتيب تعليمات إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥.

٦-لن يتم استلام أي تحويلات من السادة أولياء الأمور أو مندوبي الإدارات التعليمية وسيتم التعامل فقط مع مندوبي المديريات التعليمية، ولا يتم البدء في إجراءات التحويل لولي الأمر إلا بعد صدور قرار اللجان المركزية المُشكلة بديوان عام الوزارة.

٧-اللجان المركزية المشكلة لفحص التحويلات ستبدأ عملها من ٢٠٢٥/٧/٢٠ على أن تنتهي في ٢٠٢٥/٨/٣١

٨-يتعين على كافة الإدارات التعليمية والمدارس التابعة لسيادتكم اتباع كافة الإجراءات المعتادة والمنظمة لأعمال التحويلات طبقًا للقرارات الوزارية واللوائح والكتب الدورية الصادرة بهذا الشأن.

❖ **تنويه هام:-**

- الجهة المنوط بها تسجيل بيانات الطالب للبت في التحويل من عدمه **المديرية المقيد** بها الطالب دون سواها.

وذلك للعلم واتخاذ اللازم،،،،،،،

رئيس الإدارة المركزية لشئون المديريات
المشرف على الإدارة العامة للتعليم الثانوي
(أ/ خالد عبد الحكم أحمد)

رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام
(د/ هبالة عبد السلام خفاجي)

- صورة مبلغة
الإدارة المركزية لشئون المديريات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner